

سبل السلام شرح بلوغ المرام | شرح العلامة عبدالرحمن العجلان

| 43- كتاب الطهارة | باب الوضوء 11

عبدالرحمن العجلان

الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين وبعد. سم الله بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين - [00:00:06](#)

قال المؤلف رحمه الله تعالى الحديث الثالث والرابعون وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة والخفين اخرجه مسلم هذا الحديث - [00:00:27](#)

عن المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه وارضاه اسلم قبل عمرة الحديبية وحضرها وما بعدها من المغازي وكان معدودا من دهاة العرب الذين يتخلصون عند الضيق والشدة ويقال عنه لو دخل - [00:00:49](#)

بيتا له عشرة ابواب لا يخرج مع باب الا بحيلة لخرج منها كلها ومن امثلة ذلك ان عمر رضي الله عنه ولاه البحرين ما قام به اميرا ثم اشتكاه اهل البحرين على عمر - [00:01:25](#)

واستدعاه عمر وخشوا ان يرده اليهم حينما يتبين له براءته اهل البحرين في شيء يتخلصون منه من المغيرة بن شعبة وقالوا اجمعوا دراهم وجمعوا مائة الف اعطوها واحدا من دهااتهم - [00:01:52](#)

قالوا اذهب بها الى عمر وقل ما شئت فذهب بهذه المئة مئة الف الى عمر وقال يا امير المؤمنين ان المغيرة اختلسها وانه جعلها عندي امانة فاحببت ان اردها اليك - [00:02:25](#)

استدعاه عمر وقال ما تقول قال يخشع بل هي مئتان مائة الف ما هي بمئة واحدة مره يا امير المؤمنين يستخرج الاخرى واسقط في يد الرجل وتغير لونه وقال والله يا امير المؤمنين - [00:02:52](#)

ما اعطاني الا قليلا ولا كثير قال يخشى يا امير المؤمنين بل عنده مئتان قال وما حملك على اختلاسها يا المغيرة قال العيال والحاجة يا امير المؤمنين. وهو بري رضي الله عنه - [00:03:21](#)

العيال والحاجة يا امير المؤمنين لكن يخرج المئة الثانية احمر لونه واشتد كربه وقال والله يا امير المؤمنين ما اودعني الا قليلا ولا كثيرا ولكننا اردنا ان نتخلص منه قال - [00:03:40](#)

عمر للمغيرة ما حملك على هذا تدعي عليه مئتين وانت ما اودعته شيء قال اردت ان اخزيه اردت ان يشعر بالخزي بين يديك يا امير المؤمنين لانه بهتني وكذب علي - [00:04:02](#)

فخلص رضي الله عنه الصدق والحقيقة لكن ما نفى الامر من اول الامر حتى يقول الرجل لا بل هذا اثبات وعنده شهود اهل البحرين كلهم يشهدون بهذا اراد منه ان ينفذ في المجلس - [00:04:22](#)

وكان من دهاة العرب رضي الله عنه ويقال عنه انه يقول انا اول من دفع الرشوة في الاسلام قيل له وما ذاك قال اردت ان اقرب من عمر اني كانه يريد ان يستفيد منه - [00:04:43](#)

ويسمع ما يقول وما يقال له واتي الى حاجب عمر يقف في بابه فقلت يا اخي عندي عمامتان هذه عمامة خذها انتفع بها وانا عندي اخرى بدلها واخذها فصرت اتي واجلس حوله ولا ينهرني - [00:05:06](#)

بسبب العمامة التي اهداها له ما يستحي ان يقيمه من مقعده ويجلس قوله بحيث يسمع ويستفيد من كل من يأتي الى عمر رضي الله

عنه وكان حول النبي صلى الله عليه وسلم في حياته رضي الله عنه - [00:05:32](#)

ويسارع في خلع خفيه كما سيأتينا في حديث الخفين فاهويت انا انزع خفيه فقال دعهما فاني لبستهما على طهارة كما سيأتي ان شاء الله في باب لبس والمسح على الخفين - [00:05:57](#)

يقول المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ثم ولاه عمر على البصرة وولاه على الكوفة وبقي في الكوفة الى ان توفاه الله اميرا على الكوفة من قبل معاوية. رضي الله عن الجميع - [00:06:14](#)

توفي عام وخمسين من الهجرة رضي الله عنه فهو امير من الامراء وصحابي محدث رضي الله عنه وارضاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضع مسحا بناصيته الناصية الاصل هي قصاص الشعر كما قال اهل اللغة - [00:06:35](#)

ويراد بها مقدمة الرأس فمسح بناصيته وعلى العمامة والخفين رواه مسلم والحديث صحيح مساحة بناصيته وعلى العمامة والخفين من العلماء من رحمهم الله من قال هذه ثلاث كل واحدة على حدة - [00:07:08](#)

مساحة بناصيته ومسح على العمامة ومسح على الخفين فيؤخذ من هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم احيانا يكتفي مسح الرأس في المسح على الناصية فقط اذا كانت كل كلمة كل كلمة جملة مستقلة - [00:07:45](#)

مسح بناصيته ومسح على العمامة ومسح على الخفين وقالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم احيانا يكتفي من مسح على الناصية فقط. يعني ما يمسح جميع رأسه ورد هذا ابن القيم - [00:08:19](#)

رحمه الله وجمع من العلماء قالوا ما نقل بنقل صحيح مستقل ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح بالناصية وحدها ومن العلماء رحمهم الله ومنهم ابن القيم من قال بناصيته وعلى العمامة قال هذا شيء واحد - [00:08:44](#)

اذا مسح على الناصية كمل في المسح على العمامة وعلى الخفين هذا مسح مستقل لان المسح على الناصية والمسح على العمامة قال شيء واحد يمسح على الناصية والعمامة يقول ابن القيم ما نقل ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:09:14](#)

مسح على بعض رأسه كالناصية فقط وانما المنقول انه مسح من ناصية وكمل المسح على الراس بالمسح على العمامة وهذا قول الجمهور على ان المسح على الناصية يكمل بالمسح على العمامة. اما اذا لم يكن هناك عمامة - [00:09:46](#)

يلزم المسح على الرأس كله ومسح على الخفين وباب المسح على الخفين سيأتي باب مستقل وسيلحق بالمسح على الخفين المسح على العمامة سيأتي شروط العمامة التي يمسح عليها لانه ليست كل عمامة يمسح عليها - [00:10:14](#)

وشروط المسح على الخفين والمسح على الجبيرة هذه في باب مستقل سيأتي ان شاء الله بعد استكمال باب الطهارة باب الوضوء ويؤخذ من هذا الحديث المسح على العمامة على العمامة - [00:10:42](#)

اذا كانت محنكة او ذات ويمسح عليها كما سيأتي ان شاء الله في المسح على الخفين وعن المغيرة بضم الميم فغين معجمة مكسورة فياء وواو وراء يكنى ابا عبد الله وابا عيسى - [00:11:07](#)

اسلم عام الخندق وقدم مهاجرا واول مشاهده يكنى بابي عبد الله وابي عيسى وانكر عليه عمر رضي الله عنه قال ما علمنا ان لعيسى اب ولا تتكنى بابي عيسى وانما انت ابو عبد الله - [00:11:33](#)

وقال فنان بهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم واول مشاهده الحديبية وفاته سنة خمسين من الهجرة بالكوفة. وكان عاملا عليها من قبل معاوية رضي الله عنهما تولى الامارة لعمر رضي الله عنه ثم لعثمان - [00:11:51](#)

ثم لما حصلت الخلاف بين علي ومعاوية رضي الله عنه وتوقف ولم يدخل في مع المقاتلين فيما نقل ولما استتب الامر لمعاوية تبعه وولاه معاوية اماراة الكوفة. ومات الكوفة اميرا عليها - [00:12:15](#)

وهو ابن شعبة بضم الشين المعجمة وسكون العين المهملة فموحدة مفتوحة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضع مسحا بناصيته في القاموس الناصية والناصة قصاص الشعر وعلى العمامة والخفين تثنية خف بالخف بالخاء المعجمة مضمومة - [00:12:43](#)

اي ومسحا عليهما اخرجه مسلم ولم يخرج البخاري ووهم ووهم من نسبه اليهما رواه مسلم وقد رواه غيره من اهل السنن لكن ما رواه البخاري والحديث دليل على عدم جواز الاقتصار على مسح الناصية - [00:13:08](#)

وقال زيد ابن علي رضي الله عنه وابو حنيفة يجوز الاقتصار وقال ابن القيم يقول يجوز الاقتصار على المسح على الناصية فقط بدون ان يمسح على عمامة يكون على الناصية يعني يمسح على جزء من الرأس - [00:13:29](#)

مذهب ابي حنيفة رحمه الله انه لو مسح على قليل من شعر الرأس يكفيه وقال ابن القيم ولم يصح عنه صلى الله عليه وسلم في حديث واحد انه اقتصر على مسح بعض رأسه البتة - [00:13:45](#)

لكن كان اذا مسح بناصيته كمل على العمامة كما هو قول الجمهور انه اذا مسح على الناصية كمل بالعمامة يعني اذا كان عليه عمامة وما مسح على الراس مسح على مقدمة الرأس وكمل على العمامة - [00:14:02](#)

كما في حديث المغيرة هذا وقد ذكر الدارقطني انه رواه عن ستين رجلا واما الاقتصار على العمامة بالمسح فلم يقل به الجمهور وقال ابن القيم انه صلى الله عليه وسلم كان يمسح على رأسه تارة وعلى العمامة تارة وعلى الناصية - [00:14:23](#)

تارة يعني ورد صفة المسح عن النبي صلى الله عليه وسلم على ما حققه ابن القيم رحمه الله على ثلاث مسح على الراس ومسح على العمامة وحدها كاملة ومسح على الناصية والعمامة - [00:14:45](#)

والمسح على الخفين يأتي له باب مستقل وسيأتي حديث المسح على العصائب التي هي الجبائر مع المسح على الخفين والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد - [00:15:11](#)

وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:15:31](#)